والقول يكون للمنكر مع يمينه اما في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن فلانه اختلاف في غير المعقود عليه فصار كالاختلاف في الحط والزيادة وعند زفر والشافعي ومالك يتحالفان في الاجل اذا اختلفا في اصله وقدره كالاختلاف في مقدار الثمن واما في الاختلاف بعد هلاك المبيع فالمذكور قولها وعند محمد يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك لعموم الحديث الذي رويناه وبه قال زفر والشافعي ومالك في رواية ولهما ان المشتري هو المنكر والقول قوله لان المبيع سلم له وهو لا يدعي على البايع شيأ والحديث اوجب اليمين على المنكر والتحالف عرف بالنص حال قيام السلعة واما في الاختلاف بعد هلاك بعض المبيع فالمذكور هو قول ابي حنيفة قال القدوري فيه لا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له وقال قاضيخان وذكر في الاصل الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيأ وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون القول في ثمنه قول المشتري وقال محمد يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك لان هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض اولى وبه قال زفر والشافعي ومالك ولابي يوسف ان امتناع التحالف

الهلاك

الهلاك فيستقر بقدره ولابي حنيفة ان التحالف بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس ورد الشرع به في حال قيام السلعة وهي اسم لجميعها فلا تبقى السلعة بعد فوات جزء منها واما في الاختلاف في بدل الكتابة فالمذكور قول ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة لانها عقد معاوضة تقبل الفسخ وكل واحد منهما مدعى على الاخر وبه قالت الثلاثة ولابي حنيفة ان البدل في الكتابة مقابل ببقاء الحر وهو ملك التصرف واليد للحال وقد سلم ذلك للعبد ولا يدعي على مولاه شيأ والتحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتحالفان فتكون القول قول العبد لانه منكر واما في اقالة السلم فلانها في هذا الباب ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر حقيقة فكان القول قوله ولا يعود السلم ولو اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة يفسخ بعد ما تقايلا قبل قبض المبيع بحكم الاقالة تحالفا اذا لم يكن لهما بينة ويعود البيع الاول ولو قبض البايع المبيع بعد الاقالة لا يتحالفان عندهما وعند محمد يتحالفان وان اختلفا اي الزوجان في القدر المسمى من المهر بان قال الزوج انه تزوجها بالف مثلا وقالت الزوجة تزوجني بالفين قضي لمن برهن اي حكم لمن اقام البينة لانه يصح دعواه بها وان برهنا اي وان اقام كل من الزوجين بينة على دعواه فللمراة اي فالبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة هذا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعيه او اقل

عبارة الاصل لانه تعود دعواه بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)